

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 161 @ هي مَلَوكي وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرِيهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ
الْأَشْيَاءَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . هَذَا فِيمَا يَحْتَاجُ لِلتَّسْلِيمِ
وَالتَّسْلِيمُ كَبَيْعِ شَاةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ قَطِيعِ غَنَمٍ (
الْمُهَنْدِيَّةُ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 200) لِأَنَّ جِهَالََةَ الْمَبِيعِ
مُؤَدِّيَّةٌ إِلَى النَّزَاعِ وَالْجِهَالََةُ فِي الْمَبِيعِ إِذَا أُدِّتْ إِلَى
النِّزَاعِ فَهِيَ مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ ; لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ
وَالشَّرَاءِ أَنْ يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَالْبَائِعُ الثَّمَنَ بِرَأْسِ
مُنَازَعٍ وَلَا مُزَاحِمٍ وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا فَالْبَائِعُ يُسَلِّمُ
زَوْعًا مِنْهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي يُطَالِبُ الْبَائِعَ بِأَنْ
يُسَلِّمَهُ زَوْعًا آخَرَ فَيَقَعُ النَّزَاعُ بَيْنَهُمَا وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَتِمُّ
الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا أَمَّا بَيْعُ الْمَجْهُولِ جِهَالََةً لَا تُؤَدِّي إِلَى
النِّزَاعِ فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ كَبَيْعِ إِحْدَى بَغْلَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ
لِلْمُشْتَرِي اخْتِيَارُ أَيِّ الْبَغْلَتَيْنِ شَاءَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 316)
أَوْ كَبَيْعِ كَيْلَةٍ حِنْطَةٍ مِنْ صُيْرَةٍ حِنْطَةٍ أَوْ جَمِيعِ مَا فِي
غُرْفَةٍ أَوْ كَيْسٍ مِنَ الْمَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 201
(وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَجْهُولِ هُنَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ
وَالتَّسْلِيمُ كَمَا تَقَدَّمَ . أَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى
ذَلِكَ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ كَأَنْ يُقَرَّرَ رَجُلٌ بِأَنْ فِي يَدِهِ مَا لآخِرِ
وَصَلَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْغَصْبِ أَوْ الْإِيذَاعِ وَيَشْتَرِيهِ مِنَ الْآخِرِ
الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِالْمَالِ طَحْطَاوِيٌّ وَنُورِدُ هَاهُنَا أَمثلةً لِلْبَيْعِ
الْمَجْهُولِ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ دَارًا أَوْ بَغْلَةً وَكَانَ
الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَيَّةَ دَارٍ أَوْ بَغْلَةٍ بِيَعْتُ مِنْهُ فَالْبَيْعُ
غَيْرُ صَاحِحٍ ; لِأَنَّ الْبَغْلَةَ قَدْ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَغْلَتَهُ وَأَنْ
تَكُونَ بَغْلَةَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا جِهَالََةً فَاحِشَةً . إِذَا
كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ زَوْعَانِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا مِنْ غَيْرِ
تَعْيِينِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَاحِحٍ (مُشْتَمِلٌ الْأَحْكَامِ) (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 201) . إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ أَمْوَالٌ قِيَمِيَّةٌ فَأَشَارَ إِلَى

اثْنَيْنِ مِنْهَا وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ
 لَهُ اخْتِيَارَ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبِعْبَارَةَ أُخْرَى إِذَا لَمْ يَنْصَحَ الْبَائِعُ
 عَلَى تَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي خِيَارَ التَّعْيِينِ فَالْبَائِعُ فَاسِدٌ لِجَهَالَةِ
 الْمُبْيَعِ حَتَّى لَوْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَالَيْنِ فَتَلَفَا ضَمِنَ نِصْفَ
 قِيمَتَيْهِمَا كِلَيْهِمَا ; لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَسَبَ الْمَادَّةِ 371 مَضْمُونٌ
 بِقِيمَتِهِ وَالْآخَرَ وَدَيْعَةٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَلِأَنَّ كَسْبَ الْمِنْهَمَا
 يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ وَدَيْعَةٌ أَوْ مَضْمُونًا فَالضَّمَانُ وَاعْتِبَارُ
 الْإِيدَاعِ شَائِعَانِ فِيهِمَا أَيُّ سَارِيَانِ فِي كِلَا الْمَالَيْنِ
 فَيَنْقَسِمَانِ بَيْنَهُمَا أَمَّا إِذَا تَلَفَا عَلَى التَّعَاقُبِ أَيُّ تَلَفَ
 أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ فَالْمُشْتَرِي يَضْمَنُ التَّلَافَ أَوْ لَا وَيَبْقَى
 الْآخَرُ وَدَيْعَةٌ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ
 حَسَبَ الْمَادَّةِ 768 (رَدُّ الْمُحْتَارِ) فَإِذَا كَانَ الْمُبْيَعَانِ فِي
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَّفَعًا وَتَيُّ الْقِيمَةِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَالَ
 السَّذِي تَلَفَ أَوْ لَا هُوَ الْمَالَ الْأَقْلُّ قِلَّةً قِيمَةً وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ
 الْأَكْثَرُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي (انْظُرْ الْمَادَّةَ 8) أَمَّا إِذَا قَامَ
 لِاثْنَيْنِ الْبَائِعِينَ فَتَرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
 (انْظُرْ الْمَادَّةَ 77) . إِذَا بَاعَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ حِصَّتَهُ الْإِرْثِيَّةَ
 مِنْ تَرَكَةِ الْمُتَوَفَّى الْمَجْهُولَةِ فَالْبَائِعُ غَيْرُ صَحِيحٍ حَتَّى أَنْ
 يُبْرَأَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي مِنْ دَعْوَى الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرُ
 صَحِيحٍ وَالْبَائِعُ يُفْسَخُ عَلَيْهِ